

Legislative Control

هي مجموعة القوانين والأنظمة التي تشرعها السلطات المختصة للحد من تكاثر وانتشار وانتقال الآفات الزراعية الى القطر ولحماية الثروة الزراعية (نباتية أو حيوانية).

أسس مكافحة التشريعية

1. منع دخول الآفة من مناطق انتشارها الى مناطق جديدة.
2. محاصرة الآفة الغريبة الداخلة الى المنطقة ومنع انتشارها.
3. حث أو أجبار المزارعين بموجب قوانين ملزمة التنفيذ على تنظيف بقايا مزروعاتهم أو حرقها أو رشها بأحد المبيدات لقتل اليرقات والعدارى او البيوض وكذلك السبورات الساكنة للمسببات المرضية الموجودة في هذه البقايا.
4. تنظيم تسجيل وتجارة المبيدات واستخدام المبيدات بموجب إصدار قوانين وتعليمات لهذا الغرض.
5. تحديد الأرقام الوطنية لمتبقيات المبيدات المسموح بها في المنتجات الزراعية بعد الحصاد في البلد (Maximum Residue Level (MRL) وفترة الأمان (PHI) التي تعني فترة الانتظار لما بعد استخدام المبيد في الحقل.
6. اشتراك الدولة مع المزارعين في مكافحة الآفة الدخيلة من خلال إعطاء المبيدات بشكل مدعوم كلياً أو جزئياً وتنظيم وتنفيذ حملات المكافحة الشاملة لمكافحة الآفات الوبائية كالجراد والحميرة والدوباس على النخيل والسونة على الحنطة وغيرها.

الحجر الزراعي Plant quarantine

وهي جملة التشريعات التي تسنها وتصدرها الدولة لمنع دخول بعض الآفات الزراعية الوافدة والخطرة اقتصادياً ويعد الحجر الزراعي من الطرق الفعالة في منع الطفيلي من الوصول الى عائله وهي طرق مختلفة يمكن تطبيقها من قبل السلطات الحكومية سواء كانت مركزية أو محلية بهدف منع أو

تأخير أذخال الآفة الى القطر أو الى أجزاء معينه منه وقد يشمل ذلك منع دخول نباتات معينه أو منتجاتها سواء كانت مصابة أو سليمة.

أن الحجر الزراعي يكون مصحوبا بتفتيش النباتات في مناطق الشحن أو مناطق دخول القطر بحثا عن احتمال وجود الآفة ويمكن السماح لها بالدخول الى البلد إذا ثبت بالتحري سلامتها من الآفات وقد يتطلب الأمر من السلطات الحكوميه زرع بعض النباتات في مناطق خاصة قبل تزويدها بشهادة السلامة من الآفات الزراعية. Phytosanitary certificate.

أن أول قانون للحجر الزراعي في العالم وضع في فرنسا سنة 1660 أما قانون الحجر الزراعي في العراق فهو يحمل الرقم 67 لسنة 1966. فعلى سبيل المثال لا الحصر التزم جهاز الحجر الزراعي العراقي منذ ستينيات القرن الماضي بمنع دخول أشجار و ثمار الحمضيات و كافة أجزائها من خارج البلد الى القطر و ذلك لمنع دخول حشرة ذبابة فاكهة البحر المتوسط و بقى البلد نظيفا منها لحد عام 2003 عندما بدأت ثمار الحمضيات تصل الى القطر من كافة المناشئ حيث دخلت معها الآفة و بدأت تستنزف موارد البلد و تدمر الثروة الوطنية من الحمضيات من خلال مهاجمة أشجار الحمضيات (الثمار) و تسبب تخيسها و تساقطها و كذلك قيام وزارة الزراعة بأستيراد كميات كبيرة من المبيدات و الفورمونات و المصائد الفورمونية و تنظيم حملات المكافحة بهدف السيطرة على الآفة و ما يكلفه ذلك من الجهود و الأموال الطائلة. هناك نوعان من خدمات الحجر الزراعي تبعا لطبيعة المهمة التي يقدمها، فعندما يقوم جهاز الحجر الزراعي بمراقبة وتنظيم دخول الأرساليات الزراعية في منافذ البلد الجوية البرية والبحرية لمنع دخول الآفات الوافدة فيسمى في هذه الحالة **بالحجر الزراعي الخارجي External Plant Quarantine** وعندما يقوم الجهاز بمحاصرة آفة دخيلة في منطقة معينة داخل البلد ومنع انتقال أي جزء من المحصول المصاب الى خارج المنطقة الموبوءة فيسمى حينذاك **بالحجر الزراعي الداخلي Internal Plant Quarantine**. يرتبط جهاز الحجر الزراعي بالهيئة العامة لوقاية المزروعات/ وزارة الزراعة وهناك لجنة عليا للحجر الزراعي تتولى المراجعة الدورية للآفات والمحاصيل المشمولة بإجراءات الحجر الزراعي وتحديثها تبعا للمستجدات في هذا المجال.

النباتات ومنتجاتها

١ نبات القطن بجميع اجزائه.

٢ الحمضيات كافة أنواعها وأجزائها سواء الشتلات أو الثمار أو البذور أو البراعم أو الاوراق.

٣ فسائل النخيل وكافة أجزاء النخلة ومنتجاتها.

٤ نخيل الواشظونيا وأجزائه ومنتجاتها.

٥ نبات الحنة وأجزائه.

٦ نبات الجنت بكافة أجزائه.

أسباب المنع

منع دخول سلالات جديدة من مرض البياض القرمزي
التسبب عن الفطر *Verticillium albo - atrum*

منع دخول مرض التقرح البكتري التسبب عن البكتريا
Xanthomonas citri ومرض الاضرار التسبب عن نوع من
الفيتوبلازما غير الموجود في القطن، إضافة إلى الحشرات القشرية
(السوداء والسمرات) وذبابة ثمار الخوخ غير الموجودة في القطن

منع دخول مرض البياض على النخيل غير الموجودة في القطن التسبب
عن الفطر *Fusarium oxysporum f.sp Albedinis*
و كذلك خوفاً من دخول سوسة النخيل الحمراء غير الموجودة في القطن
Rhynchophorus ferrugineus

نفس سبب المذكور في الفقرة (٣)

منع دخول مرض البياض الذي يصيب النخيل في الخارج وتكون نبات
الحنة هو أحد العوامل النباتية الناقلة للمرض نفسياً

منع دخول مرض البياض غير الموجود في القطن والذي يصيب اشجار
النخيل في الخارج وتكون نبات الحنت هو من العوامل النباتية الناقلة للمرض
المذكور آنفاً

منع دخول حشرة الفلوكسيرا غير الموجودة في القطن

المادة القانونية والتعليمات التي تم بموجبها المنع

المادة الثالثة - الفقرة (١-٥) من قانون الحجر الزراعي
رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الأولى من تعليمات رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧

المادة الأولى - الفقرة (١) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٤) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٣) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٢) من تعليمات عدد (٢)
لسنة ١٩٧٤

المادة الثالثة - الفقرة (١-٥) من قانون الحجر الزراعي

